مجرد عقد الام لا يوجب حرمة البنت وان تزوجهما في عقدين فنكاح الاولى جائز ان دخل بالاولى وان دخل بالثانية فان كانت
الاولى بنتا فسد نكاحهما لان الام حرمت بالعقد على البنت والبنت حرمت بالدخول بالام وان كانت الاولى اما فنكاح البنت
صحيح لان الدخول بالبنت يحرم الام والعقد على الام لا يحرم البنت كذا في المصفى لهما ان الكفار لا يخاطبون بالشرائع فيصح انكحتهم
وانما وقعت الفرقة بعارض الاسلام فيتخير كما لو طلق احداهن بغير عينها ولنا ان الكفار يخاطبون بالمحرمات فانكحتهم
كلها فاسدة الا انا مامورون بان لا نتعرض فاذا اسلموا يجب التعرض لهم كما اذا ... وحكم ابو يوسف بالفرقة بين
مسلم معه نصرانية ومن زوجته مجوسية اي صار مجوسيين لان الزوج لا يقر على المجوسية بل يجبر بالسيف على الاسلام والمراة
تقر عليها فصار كردة الزوج وحده كما لو تهودا اي صار المسلم وزوجته يهوديين يفرق بينهما اتفاقا وخالفه اي خالف محمد
لا تقع الفرقة لان سبب الفرقة حصل منهما جميعا فصار كالزوجين المسلمين لو ارتدا معا لا تقع الفرقة واذا ارتد
احدهما وقعت للمنافاة بخلاف ما لو تهودا الا انه لو تهودت وحدها لم تقع الفرقة لان اليهودية تحل النكاح والمجوسية
ليست كذلك فصل في القسم وهو بفتح القاف قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين النساء لا المجامعة لانها تبتنى
على النشاط وهي نظر المحبة فلا يقدر على اعتبار المساواة فيها ويعدل الزوج وان كان مجبوبا او صغيرا بين الحرتين الزوجتين
في القسم مطلقا اي سواء كانت احديهما بكرا والاخرى ثيبا لما روى ابو هريرة انه عم قال من كان له امراتان فمال
الى احديهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل اي مفلوج ولا يسقط وجوب القسم بمرضه ولا بمرضها لما روي انه عم استاذن
نساءه في مرضه ان يكون في بيت عائشة ونامره اي الزوج بالتسوية بين ثانية قديمة كانت او جديدة لا بان يقيم
اي حال ان في يقيم الزوج عند البكر الجديدة سبعا اي سبع ليال وعند الثيب ثلاثا ثم يستانف الزوج في القسم على التسوية وهو
عطف على قوله يقيم له قوله عم من تزوج بكرا على امراة عنده يقيم معها سبعة ايام وان تزوج ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام
ثم يستانف القسم بين نسائه ولنا اطلاق ما روينا من حديث ابي هريرة ويكون معنى ما رواه الدور على السبع او الثلث في القسم
بالتسوية بينهن جمعا بين الحديثين ويقسم للرقيقة مع الحرة الثلث يعني من كان له منكوحتان حرة وامة يقسم ليالي بينهن
فللحرة الثلثان وللامة الثلث لورود الاثر بذلك وانما عدل عن لفظ الامة الى الرقيقة ليشمل الامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد لان الرق ينقص حالهن وينصف في بعض الاشياء ... يسقط بالمسافرة ولهذا جاز له الخروج بغير
اذنهن واولى فلو سافر بواحدة منهن فقدم سار السفر لا يحتسب مدة سفره معها عليها لانه لم يوف حقها بل صار متبرعا بل يستوي
بينها وبين غيرها في القسم ويستحب ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها تطييبا لقلوبهن ولا يجب اي القرعة وقال
الشافعي يجب لما روي انه عم اذا اراد السفر اقرع بين نسائه ولنا انه ذكر بدليل على الاستحباب لا على الوجوب اذ لا حق لهن
في القسم عند السفر في النهاية لو اقام عند احديهما شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهما في المستقبل وما
مضى فهو هدر لكنه اثم فيه ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي عزره وجوز ان تترك قسمها لضرتها لما روي ان سودة زوجة
النبي عم وهبت يوم نوبتها لعائشة وان ترجع فيه اي في قسمها بعد تركها لان حقها في القسم لم يكن ثابتا بعد فيكون
مجرد وعد فلا يلزم

كتاب الرضاع

بفتح الراء وكسرها مص الرضيع من ثدي الادمية في مدة الرضاع

وتعلق

وتعلق التحريم بمطلقه اي بمطلق الرضاع قليلا كان او كثيرا في المدة اي في مدة الرضاع قيد بها لان الرضاع بعدها
لا يفيد التحريم لقوله عم لا رضاع بعد الفصال واما لو فطم الصبي عن اللبن واستغنى بالطعام عنه ثم ارضع في المدة تثبت به الحرمة
في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي ح لا يثبت به لان اللبن بعده لا يغذيه فلا يحصل به البعضية وقيل لا يباح شربه او الانتفاع
به كذا في النهاية لا بخمس رضعات اي قال الشافعي انما يثبت التحريم بخمس رضعات متفرقات يكتفي الصغير بكل واحدة
منها حتى لو حصلت خمس رضعات في ساعة واحدة لا يثبت الحرمة عنده من الحاوي وفي الوسيط لا ينقطع التواصل
بان يلفظ الصبي الثدي ويلهو لحظة ولا بان يتحول من ثدي الى ثدي لان في كل ذلك رضعة واحدة وانما ينقطع بالاعراض
ساعة لما روي عن عائشة انها قالت كان فيما انزل في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات
معلومات يحرمن وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله ولنا اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ومدة الرضاع
ثلثون شهرا عند ابي ح وقالا سنتان هذا الخلاف في حرمة الرضاع اما استحقاق اجر الرضاع فمقدر بحولين اتفاقا لهما قوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وله قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ذكر شيئين وهما الحمل والفصال
وضرب لهما مدة ثلثون شهرا وكانت لكل واحد منهما بكمالها كالاجل المضروب للدينين لكن مدة الحمل انتقصت بالدليل وهو
قول عائشة الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل والظاهر انها قالته سماعا لان المقادير لا يهتدى
اليها بالراي فبقي مدة الفصال على ظاهره ويحمل قوله تعالى يرضعن اولادهن حولين كاملين على مدة استحقاق الاجرة حتى
لا يجب نفقة الارضاع على الاب بعد الحولين ونفينا الثلث اي قال زفر مدة الرضاع ثلث سنين لان الفطام بعد الحولين
لا يحصل في ساعة بل على التدريج فلا بد من مدة يتعود الصبي فيها الطعام وينسى اللبن فقدر بالحول لاشتماله على الفصول
الاربعة واذا ارضعت صبية حرمت الصبية على اصول زوجها واصولها وفروعهما واخواتهما لان المرضعة يكون اما للصبية
وزوجها الذي انزل اللبن بالولادة منه يكون ابا لها واصولها واصول زوجها يكون اصولا للصبية وفروع المرضعة والزوج
يكون اخوة واخوات لها فيحرم الصبية على هؤلاء كما في النسب لقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي المحيط لو ولدت
من زوج وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن فارضعت صبية لا يثبت بين زوجها وبين رضيعة اللبن الثاني
حرمة الرضاع لانه ليس بلبن ذلك الفحل واذا ارضع صبيان من امراة كانا اخوين لاب وام بالنسبة الى زوج نزل لبنها
بالولادة منه ولو مات زوجها فتزوجت باخر فولدت منه فارضعت صبيا اخر كانا اخوين لام ولو كان لرجل زوجتان
ولدتا منه ثم ارضعت كل منهما صغيرا صار الرضيعان اخوين لاب واذا اجتمعا اي الرضيعان على لبن شاة فلا رضاع لان
حرمة الرضاع مختصة بلبن الانسان بطريق الكرامة ولا نعتبر اللبن اذا غلبه ماء او دواء او لبن شاة قال الشافعي لو اللبن
اذا لم يكن مغلوبا بالكلية لا يتغذى به اصلا يتعلق به التحريم لوجود تناول لبن المراة ولنا ان المغلوب في مقابلة الغالب
كالمعدوم كما لو حلف لا يشرب لبنا فتناول مغلوبا بالماء لا يحنث فان قيل قطرة خمر اذا وقعت في جب ماء ينجسه فلم اعتبر
المغلوب فيه قلنا الماء اذا لم يبلغ حد الكثرة فهو قليل والنجاسة ايضا قليلة فتعارضا فترجح جانب النجاسة احتياطا بخلاف
اللبن لان التقدير لم يرد فيه وان امتزج لبن امراة بلبن امراة اخرى وهما متساويان او متفاوتان علق بهما اي بكل